

**مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١
بشأن اخذ الرمل والحصى والحجارة الالزمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، امير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن اخذ الرمل والحصى والحجارة الالزمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بانشاء هيئة بلدية مركبة مؤقتة لادارة البلديات وتعديلاته ،
وببناء على عرض رئيس الهيئة البلدية المركبة المؤقتة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

تؤول جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن اخذ الرمل والحصى والحجارة الالزمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها لرئيس البلديات والزراعة الى رئيس الهيئة البلدية المركبة المؤقتة .

المادة الثانية

تضاف فقرة جديدة برقم ٤ الى المادة رقم ٤ من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ السالف الذكر يكون نصها على النحو التالي : -
٤ - ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اي اجراء فيها بالنسبة لموظفي الحكومة ومؤسساتها العامة الا باذن كتابي من رئيس الهيئة البلدية المركبة المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة بمناسبة ممارستهم لواجبات وظائفهم .
ويجوز التنازل عن الانذن في اي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ، ويصدر رئيس الهيئة البلدية المركبة المؤقتة القرارات الالزمة لتنفيذ احكامه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٣٩٩ هـ
الموافق ١ مارس ١٩٧٩ م